يجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة
الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا نبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل ينبت بنفسه وان
لم يكن مملوكا فعليه قيمة الاماجن وان كان مملوكا وقد قطع غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى
للمالك سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شي
فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذر
فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك لم يتعلق به حرمة الحرم فان كان مما لا ينبته الناس عادة فان
انبته انسان فلا شي لما ذكرنا فان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم
واحد واعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية
لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى
بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شي
بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صايل وله ذبح
الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم
بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي رد البيع الذي اتى به في احرامه بعد دخوله في الحرام ان بقي الصيد في يد المشتري
والا جزى كبيع المحرم صيده اي رد بيعه ان بقي ولا جزي سواء باعه من محرم او حلال لا صيد اي في بيته او في قفص مع انه

احرم

احرم اي ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسله فان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من
دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض من ارسل صيدا في يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا
فان قتل محرم صيد مثله فكل جزى ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجه ودم لعمرته
الا بجواز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد ويسقي جزاء صيد قتله
محرمان والحل لو قتل صيد الحرم حلالا لان فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل
والمحل ولو حد باع الحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبح عدم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا المحرم لم يذبح اي لو اكل المحرم
احرام ينجز لا يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرام وماتا غرمهما اي الظبية والولد وان ادى جزاها ثم ولدت
لم يجزه افاقي يريد الحج والعمرة وجاوز وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم انما قال يريد الحج والعمرة
حتى انه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شي لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم
يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم
لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات ثم ان قوله فان
عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه سقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع في
نسك ولبى سقط دم والا فلا اي احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم
عنه بلا خلاف وان لم يلب فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات
ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال لبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)